مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 15 العدد: 01 السنة 2026 ص 235 - 252

تاريخ الإرسال:23-09-2025 تاريخ القبول:04-11-2025

التجريم الوقائي كآلية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون: 23-04

Preventive criminalization as a mechanism to combat the crime of human trafficking in light of Law: 23-04

أ.د القينعي بن يوسف*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، (الجزائر)

benublida@gmail.com

(https://orcid.org/ 0009-0001-4695-6193)

الملخص:

يعتبر التجريم الوقائي من أهم أوجه السياسة الجنائية الحديثة، والتي كرستها مختلف التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري، حيث قام المشرع بتجريم بعض الأفعال كوقاية من جرائم أخطر ومن بينها جريمة الإتجار بالبشر من خلال القانون رقم: 23-04 المؤرخ في: 07 مايو 2023، حيث كرس فيه المشرع هذا التوجه، باعتبارها من أخطر الجرائم المستحدثة والمستجدة في آن واحد، وبالأخص كونها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، إذ تعاني منها معظم الدول والمجتمعات على السواء.

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على أوجه أو مظاهر تكريس فكرة التجريم الوقائي في القانون: 23-04 كآلية من آليات الوقاية من جريمة الإتجار بالبشر، وما مدى كفاية هذه النصوص في تجسيدها على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: التجريم الوقائي، الإتجار بالبشر، الجنحة المشددة، الجرائم الشكلية، الجريمة المنظمة.

*المؤلف المرسل

Abstract:

Preventive criminalization is considered one of the most important aspects of modern criminal policy, and it has been established in various criminal legislations, including Algerian legislation. The legislator has criminalized certain acts as a means of preventing more serious crimes. Among these is the crime of human trafficking, addressed in Law No. 23-04 dated May 7, 2023. In this law, the legislator has affirmed this approach, considering human trafficking as one of the most serious and emerging crimes—particularly because it is a transnational organized crime that affects most countries and societies alike.

Accordingly, this research paper seeks to shed light on the aspects or manifestations of the entrenchment of the concept of preventive criminalization in Law No. 23-04, as a mechanism for preventing the crime of human trafficking, and to assess the adequacy of these legal provisions in their practical implementation.

Keywords: Preventive criminalization, Human trafficking, Aggravated misdemeanor, formal crimes, organized crime.

مقدمة:

إن السياسة الجنائية تلك الإجراءات المختلفة والمتنوعة، والتدابير القانونية المؤسساتية التي تتخذها الدولة في سبيل مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، إذ تختلف بدورها من دولة لأخرى، حيث تحكمها اعتبارات متعددة منها سياسية، اجتماعية، وحتى دينية.

وأمام استفحال ظاهرة الجريمة وظهور جرائم مستجدة ومن أخطرها جريمة الإتجار بالبشر كان لابد من التصدي لها تشريعيا بالدرجة الأولى، فكان ذلك على المستوى الدولي والوطني باعتبارها ظاهرة عالمية من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في: 15 نوفمبر 2000 والبروتوكولات الملحقة بها.

يُعتبر المشرع الجزائري من التشريعات التي تصدت لهذه الجريمة بقانون خاص وهو القانون رقم: 23-04 المؤرخ في: 07 مايو 2023 نظرا لعدم كفاية نصوص قانون العقوبات في مكافحتها.

ونظرا لخطورتها نص المشرع في هذا القانون على عدة سبل لمواجهتها حتى قبل وقوعها بتجسيد فكرة التجريم الوقائي كأحد أوجه السياسة الجنائية الحديثة وهذا بغية الحد منها.

وبناء لما سبق نطرح **الإشكالية التالية:** كيف جسد المشرع الجزائري سياسة التجريم الوقائي كأسلوب يواجه به جريمة الإتجار بالبشر، وما مدى كفايتها في تحقيق ذلك؟

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحديد فكرة التجريم الوقائي وتطبيقاتها على ضوء القانون: 23-04 بغية الحد من الإتجار بالبشر.

للوصول إلى الهدف من الدراسة **اعتمدنا على المنهج الوصفي،** بوصف فكرة التجريم الوقائي وكذا الإتجار بالبشر بتحديد مفهومهما، إضافة إلى المنهج التحليلي بتبيان تكريس التجريم الوقائي في القانون: 23-04.

وللإجابة عن إشكالية دراستنا **وضعنا خطة** مقسمة إلى محورين إثنين؛ منفصلان شكلا ومتصلان موضوعا، والمفصلة على النحو التالي:

المحور الأول: مفهوم التجريم الوقائي وجريمة الإتجار بالبشر.

أولا: تعريف التجريم الوقائي وأهميته.

ثانيا: تعريف جريمة الإتجار بالبشر.

المحور الثاني: تطبيقات التجريم الوقائي في القانون: 23-04.

أولا: تجريم عدم الإبلاغ والشروع في جريمة الإتجار بالبشر.

ثانيا: تجريم بعض الأفعال المُسهِّلة لجريمة الإتجار بالبشر كأسلوب وقائي.

خاتمة.

المحور الأول: مفهوم التجريم الوقائي وجريمة الإتجار بالبشر

إن موضوع الوقاية من الجريمة من أهم مواضيع العلوم الجنائية وحتى الاجتماعية، واعتبر الباحث البريطاني دانيال جيلينق (Deniel.Gilling) " أن مفهوم الوقاية من الجريمة هو حيوان صعب الترويض"[1] .

أولا- تعريف التجريم الوقائي وأهميته:

الوقاية من الجريمة رغم الاختلاف الحاصل حول مفهومها بين الباحثين تبعا لاختلاف تخصصاتهم، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها تلك" السياسة المتبناة في الدولة للحيلولة دون وقوع الجريمة، وذلك بمعالجة كل الطرق والأسباب المؤدية إليها، فالأصل في الوقاية أنها قبلية أي تسبق وقوع الجريمة، لذا فهي السبيل الوحيد للقضاء على الظاهرة الإجرامية بوجه عام".

1- تعريف التجريم الوقائي:

إن مصطلح التجريم الوقائي لم يلقى تعريفا موحدا بين فقهاء القانون الجنائي، فعرفه البعض بأنه "هو الذي بواسطته يتم إسباغ الحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحياة والسلامة الجسدية للحيلولة دون تعريضها للخطر، لذلك فهي تسمى أيضا بالتجريم المنعي أي الذي يهدف إلى منع تحقق الضرر"[2].

وهناك من عرفه بأنه " التجريم الذي يتم بواسطته إسباغ الحماية الجزائية لحقوق الأفراد والمصالح التي يرى المشرع الجزائي أنها تحتاج لمنع تعريضها للخطر قبل إلحاقها بضرر"[3].

ويمكن القول بأن التجريم الوقائي هو إضفاء الحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحياة الاجتماعية، ولمنع إلحاق الضرر بها من خلال تجريم السلوك الجرمي الذي يهدد الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

2- أهمية التجريم الوقائي في السياسة الجنائية:

يُعتبر الفقيه الألماني فويرباخ أول من أطلق مصطلح السياسة الجنائية في أوائل القرن التاسع عشر وذلك عام 1803، حيث عرفها بأنها" مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من طرف الدولة ضد المجرم"[4].

يكتسي موضوع التجريم الوقائي أهمية كبيرة في ظل السياسة الجنائية كونه يقدم حماية جزائية متقدمة للمصالح الجديرة بالحماية خاصة في ظل الأزمات، على اعتبار أن جهود الدولة تتضاعف فيها لحماية حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية.

كما تظهر أيضا أهمية التجريم الوقائي في العناصر المميزة له والمتمثلة في عنصرين إثنين، فالأول مرتبط بالسلوك المجرم، أما الثاني فمرتبط بالنتيجة الإجرامية، ولكل عنصر مميزاته[5].

ثانيا- تعريف جريمة الإتجار بالبشر:

إن لتحديد تعريف ومفهوم مسألة معينة له أهميته كونه يحدد الإطار العام لها، وما يندرج تحتها وما يخرج عنها، وهو ما سنوضحه من خلال تحديد مدلول جريمة الإتجار بالبشر من زاويتين الفقهية والقانونية.

1- المدلول الفقهي لجريمة الإتجار بالبشر:

لم يلقى تعريف جريمة الإتجار بالبشر إجماعا بين الفقهاء مما أثر على القدرة في متابعة أو ملاحقة مرتكبيها.

عُرِّفت بأنها "كل التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة محترفين عبر الحدود الإقليمية بقصد استغلاله في أعمال ذات ربح، أو أجر، أو أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك، وسواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصر عنها أو بصورة أخرى من صور العبودية"[6].

وعرفها آخرون بأنها " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره منها الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك"[7].

ومنه يمكن تعريف جريمة الإتجار بالبشر بأنها كل فعل محضور قانونا يقوم به شخص طبيعي أو معنوي، بغية الاستغلال بمختلف أشكاله لإنسان من أجل جلب منفعة مادية جراء ذلك.

2- المدلول القانوني لجريمة الإتجار بالبشر:

الأصل أن وضع التعاريف ليس من وظائف المشرع بل الفقه، فلا يضع المشرع الجنائي تعريفا لمسألة معينة إلا في حالات استثنائية فقط[8].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد نص على هذه الجريمة بداية في قانون العقوبات بوصفه قانون عام بدءا من نص المادة 303 مكرر4 إلى غاية نص المادة 303

مكرر15[9] تحت تسمية الإتجار بالأشخاص، وهو مصطلح غير صائب كونه يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي معا.

ثم تدارك كذلك بإلغائه لهذه المواد والنص على جريمة الإتجار بالبشر بدل الأشخاص في قانون خاص لعدم كفاية نصوص قانون العقوبات في التصدي لها تشريعيا، وهو القانون رقم: 23-04 المؤرخ في: 07 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته[10]، حيث يعتبر قانون وقائي بالدرجة الأولى وهو توجه السياسة الجنائية في الجزائر، نظم فيه المشرع مختلف الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر.

لقد عرفها المشرع في نص المادة 1/02 من هذا القانون، ومن خلالها تبنى المشرع الجزائري التعريف المعتمد في الفقرة "أ" من نص المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[11]، والمتعلق بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال[12].

غير أنه في نظرنا أن المشرع لم يضع تعريفا لها، بل حدد صور السلوك المُجرَّم المكون للركن المادي لهذه الجريمة.

كما أن استعمال المشرع لمصطلح شخص في مضمون نص المادة غير دقيق، كون الشخص ينطبق على الطبيعي والمعنوي، في حين أن المقصود بالإتجار هو الشخص الطبيعي فقط، مما يعني عدم وجود تناسق أو تناغم في النصوص الجنائية[13].

المحور الثاني: تطبيقات التجريم الوقائي في القانون: 23-04

الثابت أن قانون العقوبات قانون ردعي بالدرجة الأولى كونه يكافح الجريمة بالعقاب عليها، ومع ذلك فله دور وقائي، حيث يعمد المشرع في بعض الحالات إلى تجريم أفعالا الغرض منها الوقاية من جرائم أخطر، رغم أنها في نظر البعض محتشمة لأنها قد تتسبب في التضييق على الحريات الشخصية[14].

إن فكرة التجريم الوقائي كإحدى أوجه السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الجرائم طبقها المشرع في العديد من النصوص، أين جرم العديد من الجرائم الهدف منها أو

الغاية هي الوقاية من جرائم أخطر، سواء في قانون العقوبات أو في بعض القوانين الخاصة(15).

باستقراء القانون: 23-04 فقد كرس المشرع هذا التوجه وحسن ما فعل، نظرا لخطورة هذه الجريمة وتداعياتها الوخيمة على المجتمع والدولة ككل، فقد جرم العديد من الأفعال الغرض منها قطع الطريق على ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، أو أية جريمة متعلقة بها.

أولا- تجريم عدم الإبلاغ والشروع في جريمة الإتجار بالبشر:

يُعد التبليغ عن الجريمة من أهم دلائل وجود وعي اجتماعي لدى الأفراد في مواجهة مختلف الجرائم، ويعبر به الشخص عن وطنيته، خاصة في ظل انتشارها الرهيب وتعدد وسائل ارتكابها.

كما أنه ثمة حالات تقتضي تجريم السلوك لمجرد البدء فيه مادام أن الشخص عبر بواسطته عن خطورته الإجرامية والمسمى بالشروع في الجريمة أو المحاولة فيها.

1- تجريم عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الإتجار بالبشر:

لقد نصت المادة 44 من القانون: 23-04 على تجريم عدم الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالبشر أو أية جريمة متعلقة بها، إذ ألزم المشرع كل شخص يصل إلى علمه وقوع الجريمة بضرورة التبليغ عنها.

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على أركان معينة، وقرر لها المشرع عقوبات محددة.

أ- **الركن المادي والمعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالبشر:**

يتمثل السلوك المجرم لهذه الجريمة في عدم القيام بعمل المتمثل في ضرورة التبليغ عنها، فتقوم الجريمة معه دون حاجة لاقترانه بعمل(16).

وحتى يتحقق الامتناع يجب أن يقع عدم الإبلاغ للسلطة المختصة، رغم أن المشرع لم يحدد المقصود بها في النص، فقد يكون التبليغ للسلطات القضائية، كما يشمل أيضا السلطات الإدارية والهيئات العمومية وعلى رأسها اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته والمنصوص عليها في المواد من 11 إلى 13 من ذات القانون، غير

أنه في نظرنا السلطة القضائية هي المقصودة بالتبليغ، لأن لها صلاحية البحث والتحري والتحقيق فيها.

والملاحظ أن المشرع اشترط أن يكون التبليغ بعد ارتكاب الجريمة، أو عند الشروع فيها وحسن ما فعل، وهنا يبرز الدور الوقائي للنص من جريمة الإتجار بالبشر لاستعماله في نص المادة 1/44 عبارة « كل من علم بالشروع في ارتكاب أو بوقوعها فعلا، ولم يبلغ...».

كما أنه لم يحدد صفة معينة في الفاعل، إلا أنها قد تكون ظرفا مشددا للعقوبة، المهم أن يكون على علم بها، ودون تحديد لطريقة العلم بها، فتقوم الجريمة حتى ولو كان ذلك بصفة عرضية ولا علاقة بوظيفته أو مهنته بذلك، شريطة إثبات ذلك من طرف الجهات القضائية المختصة، وحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة.

والتبليغ حسب المادة 44 يكون ضد الجريمة بغض النظر عن معرفة مرتكبها من عدمه، إذ لم يشترط المشرع أن يؤدي التبليغ إلى كشفها أو كشف مرتكبيها.

أما عن الركن المعنوي فجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الإتجار بالبشر هي من الجرائم العمدية، القائمة على توفر القصد الجنائي العام فقط بعنصريه العلم والإرادة، حيث لم يشترط ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص لتمامه.

ب- عقوبة جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالبشر:

إذا توفرت أركان الجريمة فإن الفاعل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وعليه فهي من قبيل الجنح البسيطة، جمع فيها المشرع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية.

وتجدر الإشارة في الأخير أن المشرع لم يكتفي بالعقوبات الأصلية فقط، حيث وحماية للمجتمع من مخاطر مرتكبيها في المستقبل يعاقب الفاعل كذلك بعقوبات تكميلية وجوبية والمتمثلة في مصادرة الوسائل المرتكبة بها الجريمة، وكذا الأموال المتحصلة منها طبقا لنص المادة 57 من القانون: 23-04.

كما يعاقب بعقوبة تكميلية اختيارية أو أكثر طبقا لنص المادة 55 من ذات القانون، والواردة في نص المادة 09 قانون عقوبات[17].

غير أنه وطبقا لنص المادة 2/44 تُشدد العقوبة إذا كان الفاعل يعلم بجريمة الإتجار بالبشر، أو أية جريمة من جرائم الإتجار بالبشر بحكم مهنته أو وظيفته ومع ذلك يمتنع عن الإبلاغ عنها، كأن يكون موظفا مثلا في هذا المجال، وإن كان المشرع لم يشترطها صراحة لكنه نص عليها ضمنيا عندما اشترط وقوع الجريمة كان نتيجة أو بسبب إخلال هذا الموظف بواجبه الوظيفي وبمهامه، إذ تصبح العقوبة الحبس من 02 سنة إلى 07 سنوات، والغرامة من 200.000 إلى 700.000 دج.

وعليه فهي تبقى من قبيل الجنح لكنها جنحة مشددة تدخل في إطار سياسة التجنيح المنتهجة من طرف المشرع الجنائي في العديد من الجرائم[18].

فلا يجوز الاحتجاج بالمحافظة على السر المهني، فالتبليغ هنا يدخل ضمن ما أمر به القانون وهو من أسباب الإباحة تطبيقا لنص المادة 39 قانون عقوبات.

وتجدر الإشارة أن نص المادة 44 هو خاص بجريمة الإتجار بالبشر فقط، على اعتبار أن المشرع نص على تجريم عدم الإبلاغ عن جناية أو جنحة بوقوعها أو الشروع فيها وهو عالم بذلك، ولم يبلغ السلطات بها طبقا لنص المادة 181 قانون عقوبات، فهنا نطبق قاعدة الخاص يقيد العام.

2- تجريم الشروع في جريمة الإتجار بالبشر:

الأصل في الجريمة أنها تقع تامة بتحقق النتيجة التي أرادها الفاعل، غير أنه قد يحدث العكس فنكون أمام جريمة ناقصة والمعبر عنها بالشروع أو المحاولة.

أ- أحكام الشروع في جريمة الإتجار بالبشر:

نظم المشرع الجزائري الشروع تحت تسمية "المحاولة" في نص المادتين 30، 31 قانون عقوبات، ويقصد به بدء الشخص في ارتكاب الجريمة ثم وقف تنفيذها، لأسباب خارجة عن إرادته.

أما الغاية من تجريمه فهي حماية المصالح الجديرة بالحماية من الخطر قبل الضرر، لذا كان لابد من تجريمه مادام الشخص عبَّر بواسطته عن نيته الإجرامية.

تُعد جريمة الإتجار بالبشر أو أية جريمة متعلقة بها من الجرائم التي جُرِّم الشروع فيها طبقا للمادة 60 من القانون: 23-04، فنطبق الأحكام العامة للشروع مهما كان نوعها وطبيعتها.

والملاحظ أن المشرع نص على الجنح صراحة إعمالا بنص المادة 31 قانون عقوبات، حيث أن الجنح تحتاج إلى النص للعقاب على الشروع فيها.

أما البحث في الشروع فيها نطبق الأحكام العامة الواردة في القسم العام لقانون العقوبات، سواء من حيث أركانه خاصة المادي المتمثل البدء في التنفيذ، ثم وقف التنفيذ الذي يطرح مسألة العدول عن الجريمة، وكيفية التمييز بين البدء في التنفيذ والعمل التحضيري، وكذا مسألتي الجريمة الخائبة والمستحيلة(19).

ب- عقوبة الشروع في جريمة الإتجار بالبشر:

إن عقوبة الشروع هي نفس عقوبة الجريمة التامة على اعتبار أن المشرع الجزائري يسوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، فقط يفرق بين أنواع الجرائم.

والعقوبة المقصودة هي العقوبة المقررة قانونا وليس المقدرة قضاءً، إلا أنه إذا كانت الجريمة لها عقوبة بحدين يمكن للقاضي الجنائي المختص استعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة، ويميز بين ارتكاب الجريمة تامة أو المحاولة فيها.

وعليه لتحديد طبيعة العقوبة ومقدارها في حالة الشروع لابد من تحديد تكييف الجريمة من بين مجموعة الجرائم الواردة في القسم السادس "أحكام جزائية" في المواد من 40 إلى 50 من هذا القانون.

ثانيا- تجريم بعض الأفعال المُسهِّلة لجريمة الإتجار بالبشر كأسلوب وقائي:

الأصل في الجرائم أنها مادية قائمة على النتيجة والمسماة بجرائم الضرر، إلا أنه وحماية للمصالح جزائيا أكثر نص المشرع على حمايتها حتى من الخطر، ومن هنا جاء تجريم بعض الأفعال لمجرد السلوك والمسماة بجرائم الخطر(20).

يُقصد بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض تلك الجرائم التي لا يستلزم المشرع تحقق النتيجة فيها.

تجسدت الجرائم الشكلية في القانون: 23-04 بالأخص في صورتين اثنتين.

1- جريمة إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي:

طبقا لنص المادة 43 من القانون: 23-04 فإن هذه الجريمة تقوم على ركنين أساسيين، ورصد ضدها المشرع عقوبة محددة.

أ- **الركن المادي والمعنوي للجريمة:**

يتجسد الركن المادي في صور السلوك المجرم المحددة حصرا في الآتي:

- الإنشاء ويُقصد به طرح الفكرة على الأعضاء وإقناعهم بها، مما يعني تلاقي إرادة أعضائها في هدف إجرامي واحد، وهو القيام بجريمة الإتجار بالبشر، أو أية جريمة أخرى متعلقة بها؛

- الإدارة إذ تشير إلى إدارة عملية إجرامية نظرا لتعدد الفاعلين، كالتخطيط وتنظيم الأعمال الإجرامية، وهنا تشير إلى الجهة المسؤولة عن هذه المواقع والحسابات التي تسعى لارتكاب جريمة من جرائم الإتجار بالبشر، فقد يكون شخص طبيعي أو حتى شخص معنوي؛

- الإشراف ويُقصد به توجيه ورقابة وتقييم الأشخاص المرتكبين لجريمة من جرائم الإتجار بالبشر، كما يشمل تقديم الدعم والمشورة لهم، وهذا بعد معرفة نقاط القوة والضعف بغية تطويرهم وتحسين أدائهم.

غير أن المشرع اشترط أن تقع الجريمة أو ترتبط بموقع إلكتروني أو حساب إلكتروني، أو برنامج معلوماتي، مما يعني فعل الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف يتعلق بالبيئة الرقمية مما يعني الدليل فيها إلكتروني وهذا الأخير له عدة خصوصيات، كما يطرح عدة إشكالات تعترض القاضي الجزائي في قبوله كدليل لإثبات الجريمة[21].

أما الركن المعنوي للجريمة فهي تعتبر من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي، والمتمثل في القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة.

إلا أنه غير كاف لتمام الركن المعنوي بل ينبغي أن يتوفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في ضرورة اقتران السلوك المجرم بقصد ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر أو أية

جريمة أخرى متعلقة بها، أو الترويج لها، أو القيام بأعمال دعائية من أجل ارتكابها وليس جريمة أخرى، مما يدل عدم تصور قيامها عن طريق الخطأ غير العمدي.

ب- **العقوبة المقررة ضدها:**

متى قامت الجريمة بأركانها فإنه يعاقب الفاعل بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، والغرامة من: 500.000 إلى 1.000.000 دج إعمالا بنص المادة 43 من القانون: 23-04، إضافة إلى العقوبات التكميلية المذكورة في الجرائم السالفة الذكر، كما يعاقب على الشروع فيها أيضا.

ما يلاحظ أنه هذه الجريمة من قبيل الجنح لكنها جنحة مشددة كون العقوبة السالبة للحرية فيها فاقت الخمس سنوات وحسن ما فعل المشرع، كما جمع فيها بين العقوبتين الحبس والغرامة، والقضاء بغير ذلك يعرض الحكم للطعن.

2- جريمة الانخراط أو الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة أو اتفاق بهدف التحضير أو الإعداد لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر:

نصت عليها المادة 49 من ذات القانون، والتي من خلالها تقوم هذه الجريمة هي الأخرى على ركنين إثنين، وقرر ضدها المشرع عقوبة محددة.

أ- **الركن المادي والمعنوي للجريمة:**

يتجسد السلوك المجرم المكون للركن المادي في المظاهر المحددة حصرا في نص المادة 43 وهي:

- الانخراط ويُقصد به المشاركة في اتفاق وتخطيط وتنفيذ الأنشطة الإجرامية مع جماعة إجرامية تتسم بشروط وخصائص الجريمة المنظمة، تقوم بجريمة من جرائم الإتجار بالبشر؛

- الاشتراك وعرفه المشرع في المادة 42 قانون عقوبات وهو تقديم المساعدة أو المعاونة بغية ارتكاب إحدى جرائم الإتجار بالبشر، سواء كان الاشتراك أصليا أو تبعيا؛

- الاتفاق ويعني وجود تفاهم بين أكثر من ثلاث أشخاص فأكثر بغية القيام بأي جريمة من جرائم الإتجار بالبشر.

غير أنه حتى يتحقق الركن المادي في إحدى صوره اشترط المشرع أن يكون في إطار جماعة إجرامية منظمة دون تحدي طبيعتها، إن كانت وطنية أم عبر الوطنية لعموم النص وحسن ما فعل المشرع.

كما تقوم الجريمة على كل شخص يقوم بالانخراط أو الاشتراك أو الاتفاق، سواء تم داخل الإقليم الوطني أو حتى خارجه، مما يعني إعطاء البعد الدلي لقانون العقوبات إعمالا بنص المادة 2/3 قانون عقوبات.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فنص عليها صراحة في القانون رقم: 24-06 المؤرخ في: 26 أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث استحدث نص المادة 176 مكرر أين ركز فيها على شروط وخصائص الجريمة المنظمة، وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية[22].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي الأخرى من الجرائم العمدية، يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي، والمتمثل في القصد العام القائم على عنصري العلم والإرادة.

إلا أنه غير كاف لتمام الركن المعنوي بل ينبغي أن يتوفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في أن يكون الانخراط أو الاشتراك أو الاتفاق بقصد التحضير أو الإعداد لارتكاب جريمة من جرائم الإتجار بالبشر، إذ لا تصل إلى حد ارتكابها وحسن ما فعل المشرع.

ب- **العقوبة المقررة ضدها:**

يعاقب مرتكب هذه الجريمة طبقا لنص المادة 49 من ذات القانون بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات، والغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج، إضافة إلى العقوبات التكميلية المذكورة في الجرائم السالفة الذكر، كما يعاقب أيضا على الشروع فيها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ما يلاحظ أيضا أن هذه الجريمة هي الأخرى من قبيل الجنح لكنها جنحة مشددة، كون العقوبة السالبة للحرية فيها فاقت الخمس سنوات وحسن ما فعل المشرع، كما جمع فيها بين العقوبتين الحبس والغرامة، والقضاء بغير ذلك يعرض الحكم للطعن بالطرق العادية أو غير العادية.

وتصبح العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة والغرامة من 1.000.000 إلى 1.500.000 دج إذا تعلق الأمر بإنشاء أو رئاسة جماعة إجرامية بغية القيام بجريمة من جرائم الإتجار بالبشر طبقا للمادة 2/49، وهذا لا نؤيده لوجود نص المادة 177 قانون عقوبات المستحدثة بالقانون: 24-06 التي تعتبرها جناية.

وتجدر الإشارة إلى أن كافة الجرائم محل الدراسة والجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون: 23-04 يمكن أيضا مسائلة الشخص المعنوي عنها طبقا لنص المادة 63 منه، وفي هذه الحالة نطبق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر قانون عقوبات[23].

ونشير في الأخير إلى نقطة مهمة تتعلق بمسألة تقادم الدعوى العمومية أو الجريمة فيها، إذ أنها لا تخضع للقواعد العامة الواردة في المواد من 10 إلى 17 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[24]، وإنما تخضع للقانون: 23-04 وفقا لقاعدة الخاص يقيد العام[25].

خاتمــة:

نخلص مما سبق أن المشرع الجزائري كان حريصا في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر حتى قبل وقوعها، بتطبيق فكرة الوقاية من الجريمة بالعقوبة، وهذا منطقي نظرا لخطورتها وتعدد أساليب ارتكابها، حيث جرم المشرع بعض الأفعال في القانون: 23-04 الغرض منها الوقاية من ارتكابها، كما جرم بعض الأفعال المرتبطة أو المتعلقة بها وليس الإتجار بالبشر في حد ذاتها.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- عدم وجود تعريف قانوني محدد لجريمة الإتجار بالبشر في القانون: 23-04 وإنما كان تركيز المشرع في النص على صور السلوك المجرم لها؛
- تكريس فكرة التجريم الوقائي في القانون: 23-04 بما يتماشى والسياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع لمكافحة الجريمة حتى قبل وقوعها؛
- تجريم الشروع في أي جريمة من جرائم الإتجار بالبشر أهم تجسيد للتجريم الوقائي.

وعلى ضوء هذه الدراسة نقدم في الأخير بعض الاقتراحات ذات الصلة لتكريس التجريم الوقائي أكثر من الناحية الواقعية، ومن بينها:

أ- تشديد العقوبة أكثر في حالة عدم التبليغ عن جرائم الإتجار بالبشر، وجعلها من الجنح المشددة تحقيقا لفكرة الردع أكثر، وخاصة الخاص منه؛

ب- إلغاء نص المادة 49 من القانون: 23-04 وإحالتنا للقانون العام في المادة 177 قانون عقوبات التي تعاقب على الانخراط أو الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة بوصفها جنايات وليس جنح.

ت- حبذا لو ينص المشرع في القانون: 23-04 على تجريم بعض الأعمال التحضرية كجرائم مستقلة لتحقيق التجريم الوقائي أكثر، وهذه الأعمال بطبيعة الحال مما تساعد على ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، أو أية جريمة متعلقة بها، كمن يحضر وسائل للنقل أو الإيواء أو التنقيل مثلا.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1)- أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف، الندوة العلمية: الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 39.

(2) – خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 23،

(3) – شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2019، ص 1203.

(4) – منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2006.

(5) – حليمة بن دريس، التجريم الوقائي كآلية للمساءلة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19- دراسة على ضوء

مستجدات قانون العقوبات الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد الثالث، جامعة الجزائر1، جويلية 2020، ص 696.

(6)– لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، (الجزائر)، جوان 2016، ص 322.

(7)– بهية العافر، جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم القانون العام، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2021–2022، ص 08.

(8)– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 31.

(9)– المستحدثة بموجب القانون: 09–01 المؤرخ في: 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد: 15، المؤرخة في: 08 مارس 2009، ص 03.

(10) – الجريدة الرسمية العدد: 32، المؤرخة في: 09 مايو 2023، ص 04.

(11)– صادق عليها المشرع الجزائري بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02–55 المؤرخ في: 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية العدد: 09، المؤرخة في: 10 فبراير 2002، ص 61.

(12)– صادق عليها المشرع الجزائري بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03–417 المؤرخ في: 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد: 69، المؤرخة في: 12 نوفمبر 2003، ص 04.

(13)– جريمة الإتجار تتميز بعدة خصائص، كما تلتقي وتختلف مع العديد من الجرائم المشابهة لها، للتفصيل راجع: خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لعام 2010 والاتفاقيات الدولية

والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 21.

(14)- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 234.

(15)- مثل جريمة التسول والتشرد في المادتين 195 و196 قانون عقوبات، جريمة تعريض حياة الغير للخطر طبقا للمادة 290 مكرر، جريمة اقتناء أو حيازة أدوات معدة للتزوير طبقا للمادة 48 من القانون رقم: 24-02 المؤرخ في: 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد: 15، المؤرخة في: 29 فبراير 2024، ص 04.

(16)- توجد جرائم امتناع لا تشترط تحقق النتيجة، وجرائم سلوك بالامتناع فلابد من تحقق النتيجة فيها، للتفصيل راجع: عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ النشر، ص ص 15- 29.

(17)- المعدلة بمقتضى القانون رقم: 24-06 المؤرخ في: 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 30، المؤرخة في: 30 أبريل 2004، ص 04.

(18)- تدخل هذه السياسة في إطار تحسين المنظومة القضائية الجزائية، حيث أنزل فيها المشرع في العديد من الجرائم في الوصف من جنايات إلى جنح مع تشديد العقوبة، وهذا لسببين تخفيف العبء على محكمة الجنايات من جهة، ولأن الجنايات تمر بإجراءات معقدة وطويلة مقارنة بالجنح، وقد كرسها المشرع في العديد من النصوص سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

(19)- للتفصيل في أحكام الشروع راجع: بن يوسف القينعي، محاضرات في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مطبوعة جامعية ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2021، ص 46.

(20)- أُختلف في مدلول النتيجة بين المدلول المادي الذي يقسم الجرائم إلى جرائم مادية وجرائم شكلية، والمدلول القانوني الذي يقسم الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم

خطر، والمشرع الجزائري في الكثير من نصوصه أخذ بالمدلول المادي للنتيجة، للتفصيل راجع: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 151.

(21)– بن يوسف القينعي، الإشكالات التي تعترض القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني، الملتقى الدولي السادس عشر الموسوم بالإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 09 ديسمبر 2021.

(22)– انظر نص المادة 176 مكرر قانون عقوبات والمستحدثة بالقانون 24–06.

(23)– المادة 51 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم: 04–15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004، ص 08، والمعدلة بموجب القانون: 24–06.

(24)– الجريدة الرسمية العدد: 54، المؤرخة في: 13 غشت 2025، ص 07، الذي ألغى الأمر: 66–155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966.

(25)– انظر نص المادة 65 من القانون: 23–04.